

مشروع قانون عدد 25/2015 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة

فيما يلي جدول مقارنة يتضمن الصيغة المصادق عليها من قبل لجنة التشريع العام لمشروع القانون عدد 25/2015 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة بتاريخ 7 جويلية 2020

الصيغة الواردة في تقرير لجنة التشريع العام <sup>1</sup>
مشروع قانون أساسي <sup>2</sup> عدد 25/2015 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة <sup>3</sup> بحماية قوات الأمن الداخلي والديوانة
الباب الأول - أحكام عامة
<b>الفصل الأول -</b> يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره. قوات الأمن الداخلي والديوانة بمختلف أسلاكها المحددة بمقتضى قوانينها الأساسية وذلك في كنف احترام الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والمواثيق الدولية والتشريع الجاري به العمل.
كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعات تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم وإلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.
<b>الفصل 2 -</b> يقصد بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للأسلحة والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة.
تشمل الحماية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مختلف التهديدات الجدية والاعتداءات التي تمس بالسلامة الجسدية للأعوان أو بحياتهم أثناء أدائهم لوظيفتهم أو من أجل صفتهم شريطة توفر العلم المسبق بهذه الصفة وثبوت علاقة بين الفعل المرتكب وتلك الصفة.
كما تشمل كذلك المقرات والمنشآت والتجهيزات التابعة للأسلاك المشمولة بهذا القانون.
وتنسحب هذه الحماية على أزواج الأعوان وأصولهم وفروعهم ومن هم في كفالتهم وكذلك على المتقاعدين والمجندين والتلامذة والمتربصين التابعين للأسلاك المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الصيغة المعروضة على لجنة التشريع العام
مشروع قانون عدد 25/2015 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة
الباب الأول - أحكام عامة
<b>الفصل الأول -</b> يهدف هذا القانون إلى حماية أعوان القوات المسلحة من الاعتداءات التي تهدد سلامتهم وحياتهم وذلك ضمانا لاستقرار المجتمع بأسره.
كما يهدف هذا القانون إلى زجر الاعتداء على المقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعات تحت تصرفهم أو حمايتهم أو رقابتهم وإلى زجر الاعتداء على أسرار الأمن الوطني.
<b>الفصل 2 -</b> يقصد بأعوان القوات المسلحة على معنى هذا القانون الأعوان الحاملين للأسلحة والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة.

1 الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل لجنة التشريع العام لمشروع قانون عدد 25/2015 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة بتاريخ 7 جويلية 2020  
2 تمت الإشارة إلى تعديلات اللجنة باللون الأزرق.  
3 تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة باللون الأحمر.

<p><b>الفصل 3 - تتولى</b> الدولة بحماية الأعوان المشمولين المشار إليهم بالفصل الأول من بهذا القانون من الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم ل أداء وظيفتهم أو بمناسبةها أو من أجل صفتهم المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون أو من يؤول إليهم الحق بمقتضى تلك الصفة وذلك ب:</p> <p>كما تتولى حماية محال سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم. وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير الوسائل والتدابير الوقائية والحماية الضرورية،</li> <li>- وضع الأطر الترتيبية المنظمة لمختلف صيغ التدخل وفق التشريع قانونا الجاري به العمل</li> <li>- تأمين الإحاطة الطبية والمرافقة القانونية،</li> <li>- توفير التكوين والتأطير بما يضمن تكريس الامن الجمهوري،</li> <li>- ضمان التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار الحاصلة.</li> </ul>
<p><b>الباب الثاني - الاعتداء على أسرار الأمن الوطني</b></p>
<p><b>الفصل 4 - يعتبر سرا</b> من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها.</p>
<p><b>الفصل 5 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشائه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.</b></p> <p>وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.</p>
<p><b>الفصل 6 - يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الإطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشائه أو تغييره.</b></p> <p>وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.</p>
<p><b>الباب الثان - في شروط وآليات الحماية</b></p>

<p><b>الفصل 3 - تتولى</b> الدولة بحماية الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون من الاعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبةها.</p> <p>كما تتولى حماية محال سكناهم ووسائل تنقلهم من الاعتداءات إما بسبب أدائهم لمهامهم أو لمجرد صفتهم. وتنسحب هذه الحماية على أزواجهم وأصولهم وأبنائهم ومن هم في كفالتهم قانونا</p>
<p><b>الباب الثاني - الاعتداء على أسرار الأمن الوطني</b></p>
<p><b>الفصل 4 - يعتبر سرا</b> من أسرار الأمن الوطني على معنى هذا القانون جميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالأمن الوطني مهما كانت الوسائل المعتمدة لاستعمالها ومسكها وحفظها وتداولها والتي يجب أن لا تكون معلومة إلا ممن له الصفة في استعمالها أو مسكها أو تداولها أو حفظها.</p>
<p><b>الفصل 5 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل شخص له الصفة في استعمال أو مسك أو تداول أو حفظ سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد حسب الحال إما اختلاسه أو إتلافه أو إفشائه أو تغييره بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة أو مكن الغير عمدا أو عن تقصير من النفاذ إليه أو إتلافه أو الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو نسخه بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة.</b></p> <p>وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل .</p>
<p><b>الفصل 6 - يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل شخص ليست له صفة في مسك أو استعمال أو حفظ أو تداول سر من أسرار الأمن الوطني على معنى الفصل 4 من هذا القانون، تعمد بحسب الحال إما الاستيلاء عليه أو النفاذ إليه أو الإطلاع عليه أو إتلافه أو نسخه أو إفشائه أو تغييره.</b></p> <p>وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقابل.</p>
<p><b>إضافة باب جديد</b></p>

<p><b>الفصل 4 -</b> تتخذ الإدارة ذات النظر التدابير الضرورية لتأطير تدخلات الأعوان وحماية المقرات والمنشآت طبق النظم الإجرائية الداخلية وفق التشريع الجاري به العمل وتتولى توفير الوسائل الوقائية والحمائية التي تضبط بمقرر من الوزير المعني</p>
<p><b>الفصل 5 -</b> يتم اتخاذ تدابير الحماية وتوفير الإحاطة اللازمة لفائدة العون في صورة ثبوت تعرضه لتهديدات جدية يمكن أن تتشكل منها جريمة أو اعتداءات مشمولة بالفصل 2 من هذا القانون.</p> <p>تتخذ التدابير المنصوص عليها بهذا الفصل تلقائياً أو بناء على طلب من العون المعني وتحمل مصاريفها على ميزانية الدولة</p> <p>يمكن سحب التدابير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الأشخاص المشمولين بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون.</p> <p>تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.</p>
<p><b>الفصل 6 -</b> تتكفل الدولة بالمرافقة القانونية لفائدة الأعوان للتعويض عن بقية الأضرار المشمولة بالحماية على معنى الفصل 2 من هذا القانون علاوة على الأضرار المشمولة بالنصوص القانونية المنظمة للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والحقوق المكفولة بعنوانها.</p> <p>وتتكفل الدولة بصرف تلك التعويضات وغير المستخلصة والمحكوم بها لفائدتهم وإسناد التسبيقات بعنوان هذه التعويضات من خلال إحداث حساب أموال المشاركة بالخرزينة العامة للبلاد التونسية وفقاً الأحكام التشريعية النافذة وخاصة القانون الأساسي للميزانية، ويوضع تحت تصرف الإدارة الراجعة إليها بالنظر للسلك المعني.</p>
<p><b>الفصل 7 -</b> لا يكون العون مسؤولاً جزائياً عند قيامه بمهام أو تدخلات أثناء أدائه لوظائفه أو في علاقة بصفته وكذلك في إطار تطبيق الأطر الترتيبية لصيغ التدخل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الذي يجد نفسه في وضعية مباحة بسبب مواجهته لخطر محقق وجسيم ناتج عن اعتداء حاصل أمامه أو على وشك الحصول على الأشخاص أو المنشآت الأمنية حتمت عليه التدخل باستعمال القوة المناسبة بواسطة السلاح أو بغيره من الوسائل بقصد منع ارتكاب جناية أو إعادة ارتكابها ضد الأشخاص أو المنشآت الأمنية وتنتج عن ذلك أضرار مادية أو بدنية أو وفاة.</p> <p>ويبقى تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر خاضعاً للقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.</p> <p>وتتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر وجوبا الدفاع عن منظورها وضمناً المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم جزائياً بعنوان هذه الأفعال.</p>

<p><b>فصل جديد</b></p>
<p><b>فصل جديد</b></p>
<p><b>فصل جديد</b></p>
<p><b>فصل جديد</b></p>

## فصل جديد

**الفصل 7 -** يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزيوني داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية في مواقع العمليات الأمنية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.

كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو في مواقع العمليات الأمنية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة لقوات الأمن الداخلي.

**الفصل 8 -** يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون، والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 9 -** لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القانون.

**الفصل 8 -** تتولى المصالح المختصة بالإدارة ذات النظر الدفاع عن منظورها وضمان المرافقة القانونية لهم في صورة تتبعهم مدنيا قصد جبر الأضرار المترتبة عن الأخطاء المرتكبة في نطاق مباشرة وظائفهم أو بمناسبتها. وينتفع الأعوان بقريضة نسبة الخطأ إلى المرفق وتحتمل الدولة المسؤولية المدنية من هذه الأضرار ولها حق الرجوع قانونا على العون أو الغير لدى المحاكم ذات النظر إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية من تلك الأضرار.

**الفصل 7 -** يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل استعمال لآلات التصوير والتصوير السينمائي والأجهزة الهاتفية وآلات التسجيل وأجهزة الاستقبال الإذاعي أو التلفزيوني داخل المنشآت الأمنية أو العسكرية في مواقع العمليات الأمنية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة للقوات المسلحة.

كما يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة كل نشر أو إحالة للأفلام أو الصور أو التسجيلات المصورة أو الصوتية التي تتم داخل المنشآت الأمنية أو في مواقع العمليات الأمنية أو بالعربات أو على متن الوحدات البحرية أو الجوية التابعة لقوات الأمن الداخلي.

تم إدراج هذا الفصل ضمن الباب الرابع من مشروع القانون

**الفصل 13 -** دون المساس بحرية الصحافة والإعلام وبالحقوق المتصلة بالنفاذ للمعلومة، يخضع لإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة التصوير أو التسجيل داخل المقرات والمنشآت وأماكن التدريب المشمولة بهذا القانون. وتضبط صيغ منح الإذن المسبق بمقرر من الوزير المعني .

ولا يخضع لإذن مسبق ولا يعاقب جزائيا من يقوم بعملية التصوير أو التوثيق أو النشر بقصد معاينة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية. وفي هذه الحالة يمنع حجز الآلات والمعدات المستعملة لمعاينة الجرائم المذكورة .

ويعاقب بخطة قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بغرض التوثيق أو النشر .

وللمحكمة المتعده أن تقضي علاوة على ذلك باستصفاء الآلات والمعدات المستعملة لفائدة صندوق الدولة.

**الفصل 8 -** يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من تعمد مخالفة أحكام الفصل 7 من هذا القانون، والمحاولة موجبة للعقاب.

حذف هذا الفصل

**الفصل 9 -** لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من هذا القانون.

حذف هذا الفصل

<p><b>الباب الثالث الرابع - الاعتداء على القوات المسلحة في حماية القوات والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعه في تصرفها أو تحت حمايتها أو رقابتها التابعة لها من الاعتداءات</b></p>
<p><b>الفصل 14 10 -</b> يخضع لإذن مسبق من السلطة المختصة. الدخول إلى مبان مخصصة للقوات أو موضوعة تحت ذمتها وغير المفتوحة يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للسلطة الأمنية أو العسكرية أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها. والمحاولة موجبة للعقاب.</p> <p>يعاقب بخطية قدرها خمس مائة (500) دينار كل من تعمد مخالف أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وترفع العقوبة الى السجن مدة عامين اذا كان الدخول باستعمال التسور أو من قبيل الاقتحام باستعمال القوة</p> <p>والمحاولة موجبة للعقاب.</p>
<p><b>الفصل 11 -</b> يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.</p> <p><b>حذف الفصل</b></p>
<p><b>الفصل 12 -</b> يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.</p> <p>والمحاولة موجبة للعقاب.</p>
<p><b>الفصل 13 11 -</b> يعاقب بالسجن بقية العمر كل من تعمد حرق أو هدم مقر أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربية أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.</p> <p>ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهما كان نوعها أو وثائق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام أو محجوزات بعهدة قوات الأمن الداخلي والديوانة أو تعمد إتلافها.</p> <p>وتضاعف العقوبة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال السلاح.</p> <p>ويعاقب بالسجن مدة 20 عاما من تعمد حرق أو هدم مقر أو منشأة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق عربية أو آلية تابعة لتلك القوات.</p>

<p><b>الباب الثالث - الاعتداء على القوات المسلحة والمقرات والمنشآت والتجهيزات الموضوعه في تصرفها أو تحت حمايتها أو رقابتها</b></p>
<p><b>الفصل 10 -</b> يعاقب بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد، دون ترخيص من السلطة المختصة، الدخول إلى مباني غير مفتوحة للعموم أو النفاذ إلى تجهيزات أو عربات أو آليات برية أو بحرية أو جوية أو أراض أو مناطق بحرية مسيجة أو غير مسيجة مميزة بعلامة كتابية ظاهرة، مخصصة للسلطة الأمنية أو العسكرية أو موضوعة تحت حمايتها أو رقابتها. والمحاولة موجبة للعقاب.</p>
<p><b>الفصل 11 -</b> يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار كل من تعمد، بقصد الإضرار بالأمن العام، تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة بأي وجه من الوجوه.</p>
<p><b>الفصل 12 -</b> يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد تحقير القوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.</p>
<p><b>الفصل 13 -</b> يعاقب بالسجن بقية العمر كل من تعمد حرق أو هدم مقر أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو حرق أو تحطيم عربية أو آلية تابعة للقوات المسلحة بقصد الإضرار بالأمن العام.</p> <p>ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد الاستيلاء على أسلحة أو ذخيرة أو تجهيزات أو معدات أمنية مهما كان نوعها أو وثائق أو أي أشياء أخرى بعهدة للقوات المسلحة، أو إتلافها بقصد الإضرار بالأمن العام</p>

<p>ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا ما ارتكبت الجرائم موضوع الفقرة السابقة زمن الحرب أو باستعمال السلاح أو نتج عنها وفاة.</p>
<p><b>الفصل 14 -</b> يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين.</p> <p>وتضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمع من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمر.</p> <p>وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.</p> <p>حذف الفصل</p>
<p><b>الباب الرابع - الثالث - الاعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم في حماية الأعوان وذويهم من الاعتداءات</b></p>
<p><b>الفصل 15 9 -</b> يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جناية أو جنحة في حق عون من أعوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبةها أو هدّد قريبه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته.</p> <p>وتضاعف العقوبة إذا كان القصد من التهديد إجبار عون القوات المسلحة على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمته أو تركه أو على أن يتجاوز سلطته.</p>
<p><b>الفصل 16 10 -</b> يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمته أو للتشقي منه بسبب أدائه لهذه المهام.</p> <p>وتُرَقَّع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمر لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا.</p> <p>وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.</p> <p>يحكم بضعف العقوبة المقررة للجريمة إذا تعلق الأمر بـ:</p>

<p><b>الفصل 14 -</b> يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار، كل من شارك، ضمن جمع غير مسلح، في الاعتداء على مقرات تابعة للقوات المسلحة أو أماكن احتفاظ أو إيقاف أو سجن لتسهيل أو إيقاع فرار محتفظ به أو موقوف أو سجين.</p> <p>وتضاعف العقوبة إذا كان ضمن الجمع من يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو إذا نتجت عن الاعتداء أضرارا بدنية لعون من أعوان القوات المسلحة، تسببت له في بتر عضو أو في عجز مستمر.</p> <p>وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.</p>
<p><b>الباب الرابع - الاعتداء على أعوان القوات المسلحة وذويهم وعلى محال سكنى هؤلاء الأعوان ووسائل تنقلهم</b></p>
<p><b>الفصل 15 -</b> يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل من هدّد بارتكاب جناية أو جنحة في حق عون من أعوان القوات المسلحة أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبةها أو هدّد قريبه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا، وذلك بسبب أدائه لمهامه أو لمجرد صفته.</p> <p>وتضاعف العقوبة إذا كان القصد من التهديد إجبار عون القوات المسلحة على القيام بفعل من علائق وظيفته أو مهمته أو تركه أو على أن يتجاوز سلطته.</p>
<p><b>الفصل 16 -</b> يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من اعتدى على محل سكنى عون القوات المسلحة أو على محتوياته أو على وسيلة تنقله، سواء بإفسادها أو بإتلافها، بقصد التأثير على سلوكه في ممارسته لوظيفته أو مهمته أو للتشقي منه بسبب أدائه لهذه المهام.</p> <p>وتُرَقَّع العقوبة بالسجن إلى عشرين عاما والخطية إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الاعتداء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بتر عضو أو عجز مستمر لعون القوات المسلحة أو لقرينة أو أحد أصوله أو فروعه أو أحدا ممن هم في كفالته قانونا.</p> <p>وتكون العقوبة بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء موت.</p>

<p>- جرائم التهديد بارتكاب جناية أو جنحة في حق العون أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة أداءه لمهامه أو بصفته.</p> <p>- جرائم الاعتداء التي تطل الحُرمة الجسدية لذويه والتي ترتبط بأداءه لمهامه أو بصفته.</p>
<p><b>الفصل 17 -</b> تتكفل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحل الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتداء.</p> <p><b>حذف الفصل</b></p>
<p><b>الباب الخامس - أحكام مختلفة انتقالية</b></p>
<p><b>الفصل 18 -</b> لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائم المنصوص عليها بالفصول 13 و14 و16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضرورياً لبلوغ الهدف المشروع المطلوب تحقيقه لحماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الرد متناسباً مع خطورته.</p> <p><b>أدرج هذا الفصل ضمن الباب الثاني ليصبح الفصل 7</b></p>
<p><b>الفصل 19 -</b> لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.</p> <p><b>تم حذفه</b></p>
<p><b>الفصل 20 -</b> يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.</p> <p><b>أدرج هذا الفصل ضمن الباب الرابع مكان الفصل 12 الذي وقع حذفه.</b></p>
<p><b>الفصل 15 -</b> تنطبق أحكام الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 7 والفصل 8 من هذا القانون على القضايا الجارية والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار إذا كانت مشمولة بالحماية المنصوص عليها ضمن الفصل 2 من هذا القانون ما لم يتم التعويض عن هذه الأضرار كلياً أو جزئياً.</p>

<p><b>الفصل 17 -</b> تتكفل الدولة بجبر الأضرار المادية اللاحقة بمحل سكنى عون القوات المسلحة أو بمحتوياته أو بوسيلة تنقله، نتيجة الاعتداء المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا القانون وتحل الدولة محله في المطالبة باسترجاع قيمة التعويضات من مرتكب الاعتداء.</p>
<p><b>الباب الخامس - أحكام مختلفة</b></p>
<p><b>الفصل 18 -</b> لا تترتب أية مسؤولية جزائية على عون القوات المسلحة الذي تسبب، عند دفعه لأحد الاعتداءات التي تتكون منها الجرائم المنصوص عليها بالفصول 13 و14 و16 من هذا القانون، في إصابة المعتدي أو في موته، إذا كان هذا الفعل ضرورياً لبلوغ الهدف المطلوب تحقيقه حماية للأرواح أو الممتلكات، وكانت الوسائل المستخدمة هي الوحيدة الكفيلة برد الاعتداء وكان الرد متناسباً مع خطورته.</p>
<p><b>الفصل 19 -</b> لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.</p>
<p><b>الفصل 20 -</b> يمكن الحكم بإحدى أو ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.</p>